هل مُجَرَّدُ إِقرَارِ المَدَّعَى عَليهِ بِالقَبضِ .. قَرينةٌ تُقوِِّي جَانبَ المَدَّعِي؟ د. فهد بن عبدالله بن إبراهيم آل طالب . القاضي في المحكمة العامة بالرياض

إنْ تَعجلْ في طلب الجواب فإني أقول: ليس كلُّ إقرار بالقبض من جانب المدعى عليه يكون قرينة يقوى بها جانب المدعي، فيحلف معها عند عجز المدعى عليه عن البينة، بل من القبض ما يكون كذلك ومنه ما يَقْصُر عن ذلك، ولكني أُجِلُّ قدرك أن تأخذ هذه الكلمة مسلَّمة لا إثبات عليها، وبغير تقصِ في طلب حقائق الأشياء.

منذ فرغت من بحثي الموسوم بــ (نظرات قضائية في تجزئة الإقرار)، وأنا أعقد العزم على كتابة هذا الورقة لأنما (الجزءُ المتمُّ الفائدة)، فقد خلصت في ذلك البحث إلى أن تجزئة الإقرار عائدةٌ إلى اجتهاد القاضي، وأنه قد يقال بترجيح عدم بجزئة الإقرار مطلقا، لكن يُعمل القاضي القرائن التي تقوي حانب المدعي، ولو كانت مستخلصة من إقرار المدعى عليه، فإن سُمِّي هذا الإعمالُ (بجزئة إقرار) فإن الخلاف حينئذ يكون خلافا لفظيا مع من يقول بتجزئة الإقرار، وختمت البحث ببيان تعلق المسألة بمسألة تمييز المدعي من المدعى عليه، وقد لا يكون المعنى المراد تامَّ الوضوح من هذا البحث بمفرده، ولكن سأَجْهدُ في ذلك قدر الطاقة، وهذا البحث "فيه ما فيه من الفكر والإشكال، مع أنه في بادئ الرأي في غاية الظهور، وكم من شيء يكون ظاهرا في بادئ الرأي، فإذا حُرِّك خرج منه غوائب" (١)، وكمدخل للحواب عن سؤال البحث أذكّر بمثالين يتضح بها المراد:

⁽١) الفروق للقرافي (١/٣٤٥).

المثال الأول: ادعى رجل على آخر أنه أقرضه مئة ألف ريال وطلب إلزامه بالسداد، فأقر المدعى عليه في جواب الدعوى باستلام المبلغ ولكن دفع بأن المبلغ المسلم إليه لم يكن قرضا وإنما هو وفاء دين كان على المدعي، ولا بينة لواحد منهما، ولا قرينة تقوي جانب أحدهما، فهل يعد قبض المدعى عليه بمجرده قرينة تقوي جانب المدعي؟(٢).

- ١- الاتجاه الأول: طلب البينة من المدعى عليه على كون المبلغ المسلم إليه وفاء دين سابق، فإن عجز عن ذلك فله يمين المدعي على نفي كون المبلغ وفاء عن دين سابق وإنما هو قرض.
- 7- **الاتجاه الثاني**: طلب البينة من المدعي على كون المبلغ المسلم للمدعى عليه قرضا، فإن عجز عن البينة فله يمين المدعى عليه على نفي كون المبلغ قرضا وإنما كان عن وفاء دين سابق.

المثال الثاني: ادعى رجل على آخر أنه أقرضه مئة ألف ريال وطلب إلزامه بالسداد، فأقر المدعى عليه في جواب الدعوى باستلام المبلغ ولكن دفع بأن المبلغ المسلم إليه لم يكن قرضا وإنما كان مضاربة على جزء معلوم من الأرباح وقد حسرت المضاربة، ولا بينة لواحد منهما، ولا قرينة تقوي جانب أحدهما، فهل يعد قبض المدعى عليه بمجرده قرينة تقوي جانب المدعى؟(٣).

⁽٢) ينظر هذا المثال بعينه في تبصرة الحكام لابن فرحون (١٤٧/١)، قال: "وكذلك اختلف عندنا على قولين: فيمن قبض من رجل دنانير فلما طالبه بما دافعها زعم أنه إنما قبضها عن سلف كان أسلفه لدافعها، وقال دافعها: بل أنا

أسلفتك إياها"، والنوادر والزيادات (١٣٦/١٠)، وتنظر مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (٦٨/٤)، وحاء في قرارات مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وهو من ضمن المبادئ والقرارات في باب الحوالة برقم (١٠٣)

ما نصه: "الأصل أن الشيكات إذا دفعت لشخص تكون مستحقة له إلا إذا قيدها بأنها قرض ونحو ذلك".

⁽٣) تنظر مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (٤٠/٤)، (٤٠/٤)، ومجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (٢٠٠/٤)، (٤٦٣/١)، (٤٦٣/١).

- ۱ الاتجاه الأول: طلب البينة من المدعى عليه على كون المبلغ المسلم إليه مضاربة وقد حسرت، فإن عجز عن ذلك فله يمين المدعي على نفي كون المبلغ مضاربة وإنما كان قرضا.
- ۲- الاتجاه الثاني: طلب البينة من المدعي على كون المبلغ المسلم للمدعى عليه قرضا قرضا، فإن عجز عن البينة فله يمين المدعى عليه على نفي كون المبلغ قرضا وإنما كان مضاربة وقد حسرت.

وسؤال البحث مستفاد من كلمة الإمام الفقيه ابن مفلح صاحب الفروع (ت٧٦٣هـ) إذ يقول: "وجماع هذا: كلُّ إقرار بقبض غير موجب للضمان أو غير موجب للرد، هل يُجعل إقرارا بقبض مجرد وتسمع دعوى المقبض باستحقاق الرد أو الضمان؟ لكن فرق بين أن يقر بقبض حقه، وبين أن يقر بقبض مال المعطي ويدعي قبضا غير مضمون "(٤).

وهذه الكلمة الرائدة من الشمس لم أجدها عند غيره بعد طول بحث وتقص، وهي بحق نكتة وفائدة سنية من النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، وهي حقيقة بالاحتفاء والتأمل والبيان، وقد قال الباقلاني (ت٣٠٠هـ): "وجه الوقوف على شرف الكلام: أن تتأمل"(٥).

قوله: (كلُّ إقرار بقبض غير موجب للضمان) فذلك مثل إقرار المدعى عليه بأن المبلغ المسلم إليه وديعة أو مضاربة أو وكالة بدون أحر. وقوله: (أو غير موجب للرد) أي: وكل إقرار بقبض غير موجب للرد، مثل إقرار المدعى عليه بأن المبلغ المدعى به هو وفاء دين على المدعي، أو هبة له من المدعي. قوله: (هل يُجعل إقرارا بقبض مجرد وتسمع دعوى المقبض باستحقاق الرد أو الضمان؟) أي: هل يُفصَّل هذا الإقرار ويتجزأ على المقر، بحيث ينظر فيه إلى كونه إقرارا مجردا بالقبض دون ما عداه، ويترتب على كونه إقرارا مجردا بالقبض أن تسمع دعوى المقبض وهو المدعى باستحقاق الرد أو استحقاق الضمان؟

⁽٤) المحرر ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢٧٩/٣)، وهذه الكلمة كما في بعض النسخ كأنما من تتمة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وما أحقه بما وأولاها به رحمه الله.

⁽٥) إعجاز القرآن ص١٩٧.

قوله: (لكن فرق بين أن يقر بقبض حقه، وبين أن يقر بقبض مال المعطي ويدعي قبضا غير مضمون) إشارة منه رحمه الله إلى التفريق في إقرار المدعى عليه بالقبض بين مسألتين:

- ۱- أن يقر المدعى عليه بالقبض ولكن يقول إن المقبوض حقي ومالي، وليس للمدعي فيه حق، فهنا لا يكون الإقرار بالقبض بمجرده قرينة تقوي جانب المدعي، مثل الإقرار بقبض المبلغ في وفاء دين على المدعي، أو يقول هو وديعة كانت لى عند المدعى وردَّها إلى، ونحو ذلك.
- ٢- أن يقر المدعى عليه بالقبض وأن المقبوض مال المعطي، ولكنه يدعي أن هذا القبض غير مضمون عليه؛ إما لكونه وديعة عنده من المدعي وقد ردها له، أو مال مضاربة وقد رده إليه، أو قرضا وقد وفّاه، فكأن ابن مفلح يرى هذا الإقرار قرينة تقوي جانب المدعي، وذلك لأن الأصل بقاء ملكه عليه (٢).

ويمكن تقسيم الحالة الثانية -بالنظر إلى منفعة القابض وعدمها- ثلاثة أقسام $^{(\vee)}$:

1-من أقر بقبض المال لمنفعة مالكه فقط كما في الوديعة، فهذا لا يكون إقراره بالقبض قرينة تقوي جانب المدعي؛ لأنه مؤتمن ولا منفعة له في قبض المال، ولو أقر وادعى التلف فيده يد أمانة والقول قوله بيمينه (^).

⁽٦) وأما التلف في الأمانات فكما قال ابن رجب رحمه الله: "يقبل فيه قول كل أمين، إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان، ومن لوازمه قبول قوله في التلف، وإلا للزم الضمان باحتمال التلف، وهو لا يلزمه الضمان مع تحققه" القواعد (١/٥١٣)، والمذهب أنه إذا ادعى التلف بسبب ظاهر لا يقبل قوله إلا ببينة لأنه لا يعجز عن إقامتها. ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٠٣/٢)، كشاف القناع (٨/٢٥٤).

⁽٧) ينظر: تبيين الحقائق (٥/٩٨)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٢٤٦/٢)، نهاية المطلب (٢٩٩٧)، البيان للعمراني (٢٣٢/٧)، القواعد لابن رجب (٥/١).

⁽A) قال ابن رشد: "إذا دفع إليه مئة أو عشرة فقال الدافع: دفعتها إليك سلفا، وقال القابض: بل دفعتها إلي وديعة فضاعت. هذه يُختلف فيها: فيقول ابن القاسم: القول قول الدافع، ويقول أشهب: القول قول القابض؛ على أصله في أنه لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه، وهو قول مالك رواه عنه ابن وهب، وقول ربيعة "البيان والتحصيل (٤ ٢/١٤).

٢-من أقر بقبض المال لمنفعة نفسه كالمستعير ومثله المقترض فهذا قد يكون إقراره بالقبض قرينة تقوي جانب المدعي؛ لأنه قبض مال المدعي لمنفعة نفسه، فلو ادعى بعد الإقرار بالقبض أنه وفَّى مبلغ القرض لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الأصل أن المال ملك صاحبه لا يخرج عنه.

٣-من أقر بقبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه كالعامل في المضاربة، ثم ادعى الرد ففي قبول قوله وجهان لوجود الشائبتين في حقه، فمن جهة هو مؤتمن، ومن جهة هو قابض المال لمنفعته، فينظر في مثل هذه الحالة إلى القرائن الأحرى كربح المضاربة وخسارها ويجتهد القاضي في ذلك، والمذهب عند الحنابلة أن من قبض المال لمنفعة مشتركة لا يقبل قوله في الرد إلا ببينة (٩).

وممن ذهب إلى أن إقرار المدعى عليه بالقبض لا يكون قرينة يتقوى بها جانب المدعي دائما: القاضي إياس إذ يقول: "من أقر بشيء وليس عليه بينة فالقول ما قال"(١٠)، وعلَّق ابن القيم على هذا بقوله: "وهذا أيضا من أحسن القضاء؛ لأن إقراره عَلَمٌ على صدقه، فإذا ادعى عليه ألفا ولا بينة له، فقال: صدق، إلا أبي قضيته إياها، فالقول قوله"(١١).

فظهر مما تقدم أن اعتبار إقرار المدعى عليه بالقبض قرينة يتقوى بها جانب المدعي له أحوال وفيه تفصيل (۱۲)، وهو محل اجتهاد في بعض صوره، ويمكن عده قرينة تقوي جانب المدعى إذا كان إقرارا من المدعى عليه بقبض مال المدعى، ولمنفعة نفسه فقط.

⁽۹) ينظر: القواعد لابن رجب (۳۱۸/۱)، المبدع (۳۸۳/۶)، شرح المنتهي (۲۲۷/۲)، كشاف القناع (۲۲۲/۸). (۲۲۲/۸).

⁽١٠) ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/٣)، الطرق الحكمية (٨٢/١)، ونقل ابن عبدالبر في الاستذكار (١٤٣/٧). الإجماع على أن من أقر بشيء وليس عليه فيه بينة فالقول قوله. وينظر أيضا: الإقناع في مسائل الإجماع (١٥١/٢). (١١) الطرق الحكمية (٨٢/١).

⁽١٢) قال القرافي: "وكم من تفصيل قد سُكت عنه الدهرَ الطويل، وأجراه الله تعالى على قلب من شاء من عباده في جميع العلوم العقليات والنقليات" الفروق (٣٧٣/١).

وهذا كله بعدُ راجعٌ إلى مسألة تمييز المدعي من المدعى عليه، قال ابن فرحون: "وكلامهم وتحويمهم على شيء واحد، وهو أن المتمسك بالأصل هو المدعى عليه، ومن أراد النقل عنه فهو المدعي، غير أنه يتعارض النظر في كثير من المسائل من هو المتمسك بالأصل من الخصمين"(١٣)، وسيأتي الحديث في تعارض الأصلين إن شاء الله.

ومما ينبغي التأكيد عليه: أن القبض قد يكون قرينة في زمان دون زمان، وفي مكان دون مكان، وقد يختلف من شخص لآخر، ومن قضية لأخرى، وهذا كله مما يوجب على القاضي تدقيق النظر في ترجيح جانب المدعي بإقرار المدعى عليه بالقبض من عدمه، لأنه يترتب على ذلك تمييز المدعي من المدعى عليه، ومن ثَمَّ طلب البينات أو عرض الأيمان، "فليس كلُّ طالب مدعيا، وليس كلُّ مطلوب منه مدَّعي عليه"(١٤).

ومع أهمية هذه المسألة ودقة النظر فيها وعظم تبعتها إلا أنه مما يخفف منها أنه قلَّ قضية إلا ويحتف بها من القرائن -غير القبض- ما يقوي جانب أحد طرفي الخصومة، فيكون أحق ببذل اليمين من خصمه، وقد خُصِّص الفصلُ الثامن من الباب التاسع في إجراءات الإثبات من نظام المرافعات الشرعية السعودي في القرائن، ونص المادة ٥٦ من النظام: "يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع المدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود؛ لتكون مستندا لحكمه أو ليكمل بها دليلا ناقصا ثبت لديه ليكوِّن بهما معا اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم"، وفي اللائحة (١٥١٥): "إذا استنتجت الدائرة قرينة بينت وجه دلالتها".

وفي المادة ١٥٧ من النظام: "لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضى، وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات".

⁽۱۳) تبصرة الحكام (۱/٥٤١).

⁽١٤) الفروق للقرافي (١٣٨/٤).

الإجماع المحكي .. والحديث المروي .. والأصل الفقهي

ومما يحسن بعد هذا مناقشة ثلاثة أمور قد يُستدل بها على أن قبض المدعى عليه قرينة تقوي جانب المدعي دائما، الأول: الإجماع المحكي، والثاني: الحديث المروي، والثالث: الأصل الفقهي.

الأمر الأول: مناقشة الإجماع المحكي أن القول قول المدعي إذا أقر المدعى عليه بالقبض:

يستدل بعضهم على هذه المسألة بما حكاه ابن رشد من قوله: "وأما إذا أقر الخصم فإن كان المدعى فيه عينا فلا خلاف أنه يدفع إلى مدعيه، وأما إذا كان مالا في الذمة فإنه يكلف المقر غرمه"(١٥).

وهذا الإجماع وما في معناه ليس في محل البحث، ولكنه في القبض المطلق عن كل قيد أو وصف، وعلى طريقة أهل العقائد في التفريق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان يمكن التفريق بين القبض المطلق ومطلق القبض، فالقبض، فالقبض المطلق من كل قيد هو الذي يترتب عليه نقل الحق إلى ذمة المدعى عليه، وهو محل الإجماع المحكي كما يدل على ذلك نص الإجماع، وهذا مما يحسن التنبه إليه عند نقل الإجماع في مسألة، أو التسبيب بكون المسألة مجمعا عليها، أن يتحقق الناقل من لفظ الإجماع، ولهذا لما نقل ابن حزم الإجماع قال: "واتفقوا على وجوب الحكم بالبينة مع يمين المشهود له وبالإقرار الذي لا يتصل به استثناء أو ما يبطله إذا كان في مجلس القاضى ..." (٢٦).

وأولى بالتنبيه مسألة أخرى من مسائل تحقيق المناط، ويقع فيها الخطأ أحيانا عند تسبيب الأحكام، فربما قال ناظر القضية: (ولما أجمع عليه الفقهاء من حرمة الربا)، إلا أنه لا يذكر

⁽١٥) بداية المحتهد (٢٥٦/٤)، وفي الاستذكار (١١٣/٧): "وقد أجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعى عليه". (١٦) مراتب الإجماع ص٥٠.

كيف كانت المسألة محل الدعوى داخلةً في جملة الربا الذي حرمه الله، وهي إحدى المقدمتين في القياس القضائي قبل ترتيب النتيجة (١٧).

الأمر الثابي: مناقشة الاستدلال بالحديث المروي "على اليد ما أخذت حتى تؤديه":

تخريج الحديث: هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٠٨٦) وأبو داود (٣٥٦١) وابن ماجه (٢٤٠٠) والترمذي (٢٢٦٦) وقال: "حديث حسن"، وفي بعض النسخ: "حسن صحيح"، وهو من رواية الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وفي سماعه منه خلاف مشهور على ثلاثة أقوال، ثالثها وهو قول الجمهور: أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، والحديث ضعفه الألباني من المتأخرين كما في الإرواء (١٥١٦) وغيره.

وعلى التسليم بصحة إسناد الحديث: فإن شراح الحديث أحذوا بعموم الحديث ليد الأمانة ويد الضمان، قالوا: هو عام في الغصب والوديعة والعارية، فيجب رد ما أخذ في الغصب وإن لم يطلبه، وفي العارية إن عين مدة ردَّه إذا انقضت ولو لم يطلب مالكها، وفي الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك(١٨)، واختلفوا في مُقتضى (على اليد ما أخذت):

فمنهم من قال: على اليد (حفظ) ما أخذت حتى تؤديه، قال الصنعاني: "كثيرا ما يستدلون منه بقوله: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" على التضمين ولا دلالة فيه صريحا، فإن اليد الأمينة أيضا عليها ما أخذت حتى تؤدي"(١٩).

وقال بعضهم: التقدير على اليد (ضمان) ما أخذت حتى تؤديه، لكنهم يستثنون بعض الأيدي الأمينة بدليل الإجماع أو بأحاديث أخرى في إسنادها ضعف (٢٠).

⁽١٧) ينظر: توصيف الأقضية (٣٦٣/٢)، والمبادئ والقرارات رقم (٩٥٩)، ورقم (٩٩٩).

⁽١٨) ينظر: مرقاة المفاتيح (١٩٧٥/٥)، تحفة الأحوذي (٢/٤).

⁽۱۹) سبل السلام (۲/۲۹).

⁽٢٠) ينظر: نيل الأوطار (١٧٢/٧)، السيل الجرار (٣٤٢/٣)، تحفة الأحوذي (٢٠٢٤).

ولو قيل: إن الحديث خاص باليد التي أخذت وهي اليد الظالمة المعتدية كيد الغاصب، أما اليد التي أُعطيت بإذن المالك فإنها يد أمانة ولا ضمان عليها = لكان معنى حسنا، ولكني لم أحد من ذكره، والله أعلم.

وعلى كل حال: فلم يقل أحد بتضمين جميع الأيدي القابضة، بل هم متفقون على تقسيم الأيدي إلى يد ضمان ويد أمانة، فظهر بهذا أنه لا يتم الاستدلال بالحديث على أن الأصل في جميع الأيدي القابضة الضمان، وما يذكره بعض الفقهاء من أن الأصل في القابض لمال غيره الضمان (٢١) لابد أن يزاد فيه قيد: أن يكون القبض بغير إذن المالك أو الشارع، ويزاد فيه أيضا: أن يكون قبض المال لنفع نفسه حاصة، ثم هو في أحيان كثيرة مقابل بأصل فقهي آحر كبراءة ذمة المدعى عليه، ويبقى النظر في تعارض الأصلين على ما يأتي.

الأمر الثالث: مناقشة القول بأن الأصل قول باذل المال في صفة خروجه من يده:

يكاد يكون هذا الأصل متقررا عند كثيرين، وهو صحيح في جملة من الصور، لكنه ليس أصلا مطردا في كل القضايا، وقد قرر فقهاء الحنابلة هذا الأصل في باب المضاربة فقال البهوتي في كتاب الشركة من شرح المنتهى ما نصه: "(و)يقبل قول مالك في (صفة خروجه عن يده) فإن قال: أعطيتك ألفا قراضا على النصف من ربحه، وقال العامل: بل قرضا لا شيء لك من ربحه، فقول رب المال؛ لأن الأصل بقاء ملكه عليه ..." (٢٢) إلخ، وعلى التسليم بهذا الأصل في باب المضاربة فإنه لا يصح أن يكون قاعدة عامة في كل مسألة يكون فيها قبض من جانب المدعى عليه، بدليل أن فقهاء الحنابلة عللوا هذا القول في باب المضاربة فقالوا: لأن "العامل قبض المال لنفع له فيه فلم يقبل قوله"(٢٣).

⁽٢١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢١٥)، كشاف القناع (٧٥/٤).

⁽۲۲) شرح منتهي الإرادات (۲۲۷/۲).

⁽۲۳) شرح منتهی الإرادات (۲۲۷/۲)، کشاف القناع (۸/٥/۸).

ويزيد ذلك إيضاحا: أن المدعى عليه إذا كان قبض المال لحظ المدعي حاصة، فإن القول يكون قول المدعى عليه على المذهب، فإذا رجعنا إلى باب الوديعة مثلا -والقبض في الوديعة لمصلحة المودِع- وحدنا ذلك صريحا، وعللوا ذلك بقولهم: "لأنه لا منفعة له في قبضها، فقبل قوله بغير بينة"(٢٤).

ثم إن القول بأن (الأصل قول باذل المال في صفة خروجه من يده) هو من باب المصادرة، فإن هذا هو محل الخلاف في المسألة، وهي هل القول قول باذل المال أو قابضه، والصحيح في الاستدلال أن يقال: لأن (الأصل بقاء ملك المدعي على المال)(٢٥)، ولكنَّ هذا الأصل أيضا مقابل بأصلين آخرين، وهما:

الأصل أن البينة على المدعي: فإذا ادعى المدعي مثلا بأن في ذمة المدعى عليه مبلغا قدره خمسون ألف ريال قرضا، فإنه يدعي بشيئين أولهما مبلغ خمسين ألف ريال، والثاني كون هذا المبلغ قرضا، فلابد من إقامة البينة على كلا الأمرين؛ لحديث: "البينة على المدعي "(٢٦)، ودعوى المدعي القرض إقرار منه بأنه أعطى المال للمدعى عليه بإذنه، فإذا دفع المدعى عليه بأنه قبض المال وديعة ونحوها فقد تصادقا على أن القبض كان بإذن، والأحذ بإذن لا يكون سببا لوجوب الضمان، فكانت دعوى الإقراض دعوى أن المدعى عليه أخذ المال على جهة الضمان، فلا يصدق المدعى إلا ببينة (٢٧).

⁽٢٤) شرح منتهى الإرادات (٣٥٨/٢)، كشاف القناع (٤٢٣/٩)، وحكي إجماعا عدم تضمين المودّع، وفيه خلاف قديم عن عمر رضي الله عنه إذا تلفت الوديعة من بين ماله، وهو محمول على التفريط أو الريبة. ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣١٠/١)، الشرح الكبير (٨/١٦).

⁽٢٥) وفي مسألة القرض مثلا يزول هذا الأصل بإقرار المدعي أن هذا المال خرج إلى ذمة المدعى عليه؛ لأن الواجب في القرض رد بدله ولا يجب رد عينه.

⁽٢٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/١٠) بإسناد حسن أو صحيح كما قال النووي في شرح مسلم (٣/١٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٢٨٣/٥): "هذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن".

⁽۲۷) ينظر: بدائع الصنائع (۲۱۷/۷).

وقد يقال: إن هذا الأصل جار على تعريف المدعي بأنه هو الطالب والمدعى عليه هو المطلوب، أما على تعريف المدعي بأنه من يطلب خلاف الظاهر أو الأصل، فلا يرد هذا.

٢/ الثاني أن الأصل براءة الذمة: فإذا ادعى المدعي بأن في ذمة المدعى عليه مبلغا قدره خمسون ألف ريال، فالأصل براءة ذمة المدعى عليه من هذا المبلغ، ولا يقال: زالت هذه البراءة بإقرار المدعى عليه بالقبض لأنه لم يقر بقبض المبلغ الموصوف بكونه قرضا، أو قل: لم يقر بما يوجب التسليم (٢٨).

ويضاف إلى ذلك ما قرره الفقهاء بأن القول قول الغارم بيمينه: وهذا متفرع عن كون الأصل براءة الذمة، قال السيوطي: "ولهذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته هذا الأصل"(٢٩).

لكن قد يقال —كما قال الزركشي – بأن القول قول الغارم لأن الأصل براءة ذمته، ما لم يعارض هذا الأصل أصل آخر، وهذا القيد احتراز مهم (٣٠)؛ لأنه إذا عارض هذا الأصل أصل آخر صارت المسألة حينئذ داخلة في باب تعارض الأصلين أيهما يقدم، وقد أفردها الفقهاء وأصحاب القواعد الفقهية بقاعدة مستقلة، قال ابن رجب: "إذا تعارض معنا أصلان عُمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه، فإن تساويا خُرِّج في المسألة وجهان غالبا "(٣١).

ومن فقه ابن رجب أنه أردف القاعدة السابقة بقاعدة تعارض الأصل والظاهر فقال: "إذا تعارض الأصل والظاهر: فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا: كالشهادة والرواية والإخبار = فهو مقدم على الأصل بغير خلاف.

⁽۲۸) ينظر: المحرر ومعه النكت (۲۸۷/۳)، والسيل الجرار (۱٦٨/٤).

⁽٢٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣.

⁽۳۰) ينظر: المنثور (۱/۰۰۱).

⁽٣١) القاعدة (١٥٨) من قواعد ابن رجب (١٤٩/٣).

وإن لم يكن كذلك، بل كان مستنده العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك: فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى هذا الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرَّج في المسألة خلاف"(٣٢).

وهاتان القاعدتان متقاربتان حتى قال تاج الدين السبكي: "مما يتشبث بأذيال تعارض الأصل والظاهر قاعدة يخلطها الأصحاب بها؛ لتقارب مسائلهما، وهي: (إذا تعارض أصلان جرى غالبا قولان)"(٣٣).

ومسألة تعارض الأصل والظاهر لها فروع وذيول، وهي محل اجتهاد وبحث ونظر، وهو موضع كما يقول ابن العربي: "مختلف المأخذ، متباين المباني، يفتقر إلى مزيد بيان، واحتفال في الاهتبال"(^{٣٤)}.

وهذه المسألة مما يبين أن طلب البينة من المدعي (الطالب) أو من المدعى عليه (المطلوب) راجع إلى اجتهاد القاضي، بعد نظره في التعارض بين الأصلين أو الأصل والظاهر والترجيح بينهما، لأن التعارض إنما يكون بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره تساويهما، ثم إذا دقق نظره وحقق فكره رَجَّح (٣٥).

⁽٣٢) القاعدة (١٥٩) من قواعد ابن رحب (١٦٢/٣)، وينظر: غمز عيون البصائر (٢٠٣/١)، الفروق للقرافي (٣٢) الفروق للقرافي (٢٠٤)، إيضاح المسالك للونشريسي القاعدة (١٩) ص١٧٨، والأشباه والنظائر للسبكي (١٥/١) والسيوطي ص٦٤، وينظر: بحث (القول الباهر في تعارض الأصل والظاهر) للدكتور خالد بن سليم الشراري في مجلة الجامعة الإسلامية، وفي المبادئ والقرارات (٢١٧٤) ما نصه: "إذا تعارض الأصل والظاهر قدم الظاهر"، فلعله في قضية معينة وليس قاعدة عامة.

⁽٣٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/١).

⁽٣٤) المسالك في شرح موطأ مالك (١/٠١)، ونقله ابن دقيق في شرح الإلمام (٩٦/٤).

⁽٣٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٣٢/١).

ومما يشبه الاستدلال بهذا الأصل: الاستدلال بقاعدة فقهية وهي: "إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول القابض"، وهذه قاعدة نص عليها بعض فقهاء الشافعية (٣٦) وعلل بها غيرهم، وهي قاعدة محتاجة إلى الاستدلال لها وليست دليلا مستقلا بنفسها، ولهذا قال بعض الباحثين: "لم أقف على نص من كتاب أو سنة أو غيرهما من الأدلة يصح أن يكون مستندا لهذا الضابط، ولكن ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من تعليلات في الصور التي يذكرونها من اختلاف الدافع والقابض قد تكون مستندا لهذا الضابط "(٣٧).

فهذه القاعدة صحيحة في بعض فروعها وغير صحيحة في بعضها، وهي في بعضها محل اختلاف، بحسب أيدي القبض وأنواعه، وبحسب النظر في تعارض الأصلين على ما تقدم، ومما يدل على عدم صحتها بإطلاق غير ما تقدم:

- ١- ما جاء عند المالكية في المدونة ونصه: "فإن قال رب المال: أعطيتك المال قراضا، وقال العامل: بل سلفا، قال: القول قول العامل؛ لأن رب المال مدع ههنا في الربح فلا يصدق"(٢٨).
- 7- وما نقل عن الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله في جواب ما إذا ادعى الدافع القرض ودفع القابض بأنه وكيل في التسليم قال: "القول قول القابض؛ لأن القرض عقد والأصل عدمه إلا ببينة، وهذه جادة المذهب في كل دعوى بين اثنين ادعى أحدهما وجود عقد وأنكر الآخر فالقول قول المنكر، وحديث: (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) يدل عليه "(٣٩).

⁽٣٦) ينظر: روضة الطالبين (٩/٤)، المنثور للزركشي (١/٥٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠٠٠.

⁽٣٧) الضوابط الفقهية المتعلقة بالقبض في العقود ص٩٨ (غير منشور).

⁽٣٨) المدونة (٦٦١/٣)، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٥٦)، وفي المعيار المعرب (٤٧٨/٦) ما نصه: "من ادعى على الذمة خلاف ما اعترف به أو أزيد فعليه البيان".

⁽٣٩) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص٢١٤.

وأختم بمناقشة ما ورد في ملحوظة (١٠٠٠) مدونة التفتيش القضائي: الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء وهي من محاسن التآليف وأنفع المدونات، وقد اجتمع لها ما لم يجتمع لغيرها، فهي جهد جماعي ممتد لسنوات، يُذكر فيه مستند الملاحظة وتعليلها، مصاغ بأسلوب واضح وعبارة مناسبة، في تبويب وترتيب، كما شُرح ذلك في مقدمة المدونة، إلا أن بعض هذه الملحوظات قد يكون محل نظر فقهي، أو هو اجتهاد إجرائي لا يُخطأ فيه صاحبه، لأنه مما يجوز فيه الأمران، فليت المدونة لم تجزم في كل ملحوظة بخطأ وصواب، أو ليتها ذكرت أن هذا هو الأولى والأحسن أو نحو هذا، مما يدل على سعة الفقه ورحابة النظر، وليتها أيضا تممت هذا بذكر قائمة المصادر والمراجع والطبعات التي اعتمدت عليها في سياق الملحوظات (١٠)، ليستفيد الباحث والمطالع، ولعل هذا أن يكون في إصدارات قادمة إن شاء الله.

ومما نحن فيه ما جاء في الملحوظات المتعلقة بإجراءات الدعوى (ص٥٨) ونص "الملحوظة ومما نحن فيه ما جاء في الملحوظة بالمجوظة عليه الله على الله الله على الله الله على الله الله على الله الله الله الله عن الله عند اختلافهما في السبب. التعليل: الأصل أن القول قول المسلم للمال في سبب التسليم؛ لأنه أدرى بما صدر عنه، كما هو مقرر فقها. ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢٨٣٨، كشاف القناع ٨٩٦٨، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٥/٨، الاختيارات ٥٨٦".

⁽٤٠) ملحوظة اسم مفعول من (لحظ)، وملاحظة مصدر (لاحظ)، ولابن مالك في ألفيته: "لـ (فَاعَل): الفِعالُ والمفاعلة"، و(ملحوظة) و(ملاحظة) كلاهما جائز في اللغة كما أقر ذلك مجمع اللغة العربية بالقاهرة، قالوا: ولفظ (ملحوظة) أدق وآصل لغة؛ لما في لفظ ملاحظة من حصول المفاعلة من جانب واحد مما يخرج بها عن حقيقتها. ينظر: القرارات المجمعية في الألفاظ والأساليب ص٢٤٧، والمنتقى من فتاوى مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية. (٤١) فشرح منتهى الإرادات محال هنا إلى ط المكتبة السلفية ودار الفكر وليست في يد كثير من طلاب العلم، والذي في أيديهم ط د عبدالله التركي أو ط دار عالم الكتب، وكذلك الاختيارات للبعلي محال إلى ط المؤسسة السعيدية، والذي في أيدي الكثيرين ط الفقى أو ط الخليل.

وقبل مناقشة الملحوظة: أقرر أن الملحوظة قد تكون صوابا في محلها، يمعنى أن الملحوظة قد تكون على حكم طلب فيه القاضي البينة من المدعي على سبب خروج المال من يده وكان المتوجه طلب البينة من المدعى عليه، ويكون الإشكال حينئذ في تعميم الملحوظة وتخطئة طلب البينة من المدعى في كلِّ دعوى عند اختلافهما في السبب.

وأما الإحالة المذكورة في الملحوظة إلى شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٣٨/٢) فهي في كتاب الشركة، ونصها: "(و)يقبل قول مالك في (صفة خروجه عن يده) فإن قال: أعطيتك ألفا قراضا على النصف من ربحه، وقال العامل: بل قرضا لا شيء لك من ربحه، فقول رب المال؛ لأن الأصل بقاء ملكه عليه" ثم قال: "وإن خسر المال أو تلف فقال ربه: كان قرضا، وقال العامل: كان قراضا أو بضاعة فقول ربه أيضا؛ لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان"(٢٤).

وأما النقل عن كشاف القناع (ط وزارة العدل ٢٦/٨ه) فنصه في كتاب الشركة: "(فلو دفع إليه مالا يتجر به ثم اختلفا، فقال رب المال كان قراضا) على النصف مثلا (فربحه بيننا وقال العامل: كان قرضا فربحه كله لي فالقول قول رب المال)؛ لأن الأصل بقاء ملكه عليه (فيحلف) رب المال (ويقسم الربح بينهما) نصفين". ثم قال: "(وإن خسر المال أو تلف) المال (فقال رب المال كان قرضا وقال العامل: كان قراضا أو بضاعة فقول رب المال)؛ لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان".

وهذا النقل عن كشاف القناع موافق بالجملة للنقل عن شرح منتهى الإرادات المتقدم، والمعنى في كلا النقلين: أن جانب المدعي تقوى بأن الأصل بقاء ملكه على المال، وبأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان، فكان القولُ قولَه، وقد تقدم مناقشة هذين الأصلين وبيان ما يعارضهما فيما تقدم، كما تقدم أن المذهب عند الحنابلة أن القول قول رب المال

⁽٢٤) ينظر ط دار عالم الكتب (٢٢٧/٢)، وط التركي (٣/٧٨).

في المضاربة؛ لأن العامل قبض المال لمنفعة مشتركة، وفي المذهب وجه آخر: أن القول قول العامل لأنه مؤتمن، كما تقدم بيان أقسام قبض المدعى عليه للمال.

وأما النقل عن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية فهو في مجموع الفتاوى (٨١/٣٤) ونصه: "الوجه الخامس: أن الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين: سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية، أو اليد الحسية، أو العادة العملية، ولهذا إذا ترجح جانب المدعي كانت اليمين مشروعة في حقه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد: كالأيمان في القسامة، وكما لو أقام شاهدا عدلا في الأموال فإنه يحكم له بشاهد ويمين، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعي حجة ترجح جانبه".

هكذا وردت العبارة في مجموع الفتاوى في الجزء والصفحة المشار إليها، وعليها استندت المدونة في الملحوظة، ولعل صحة العبارة: "والنبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعى حجة ترجح جانبه"، وهو يوافق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع أخرى كثيرة من كتبه، كقوله في الجزء نفسه (٢٣٨/٣٤): "وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"، هذا فيما لا يمكن من المدعي (٢٤) حجة غير الدعوى فإنه لا يعطى بما شيئا، ولكن يحلف المدعى عليه، فأما إذا أقام شاهدا بالمال فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في المال بشاهد ويمين، وهو قول فقهاء الحجاز وأهل الحديث كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وإذا كان في دعوى الدم لوث فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعين: "أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم؟".

فالخطأ إذن ليس في الملحوظة وإنما في المصدر المنقول عنه.

⁽٤٣) هكذا في الأصل.

وأما النقل عن الاختيارات فليس فيه سوى ما نصه: "وأصله أن اليمين ترد على جهة أقوى المتداعيين المتحاحدين النجاع وهذا صحيح، ولكن ليس فيه الاستدلال على موضع النزاع وهو طلب البينة من المدعى عليه على صفة خروج المال، وإنما فيه أن اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، سواء أكان المدعى أو المدعى عليه، ومعنى هذا أن البينة تطلب أحيانا من المدعى وأحيانا من المدعى عليه بحسب الحال، وهو خلاف ما تفيده الملاحظة، وإذا كانت القاعدة أن اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين فإن القاعدة المقابلة لها: أن البينة مطلوبة من أضعف المتداعيين.

وأما التعليل المذكور في الملحوظة فمحل نظر، لأن كون المدعي: (أدرى بما صدر عنه) لا نزاع فيه، وإنما التراع هل علمه هذا ودرايته بما صدر عنه تلزم المدعى عليه؟! وهل هي كافية للحكم له بيمينه، أو هي جزء من الدعوى لابد من إقامة البينة عليها؟!

والحنابلة يذكرون هذا التعليل في مواضع منها: تفسير اللفظ الصادر من الشخص إذا احتمل لفظه لأمرين؛ في الأيمان وغيرها، ويقولون: لأنه أدرى بما صدر منه (٥٠٠).

ثم إن طلب البينة من المدعي على سبب خروج المال من يده هو المتعين إذا كان جانب المدعى عليه أقوى، كما يكون طلب البينة من المدعي هو المتعين في حال إنكار المدعى عليه، وهذا متقرر عند أهل العلم بل هو محل إجماع (٢٦٥)، وإنما يشتبه الأمر أحيانا إذا صدر من المدعى عليه ما قد يصيره في الحقيقة مدعيا، ويمثلون عليه بما "لو قبض شخص من رجل دنانير فلما طالبه بما الدافع زعم أنه قبضها من مثلها المرتب له في ذمته: - فإن اعتبرنا كون الدافع بريء الذمة من سلف هذا القابض كان الدافع مدعى عليه، وهو

⁽٤٤) الاختيارات (ص٨٦٥ ط المؤسسة السعيدية)، (ص٩٦٦ ط الخليل)، (ص٣٤٣ ط الفقي).

⁽٥٤) ينظر: كشاف القناع (١٨٧/٨).

⁽٤٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٠، بداية المحتهد (٤/٥٥).

الراجح ... - وإن اعتبرنا حال القابض، وأن الأصل فيه أيضا براءة الذمة فلا يؤاخذ بأكثر مما أقر به = جعلناه هو المدعى عليه. فافهم، فبهذه الوجوه صَعُبَ علم القضاء"(٤٧).

ولعل الأحسن بعدُ في الملاحظة أن تكون هكذا: (الصواب: طلب البينة من الأضعف جانبا من الخصمين على صفة خروج المال عند اختلافهما في الصفة)، وتعيين الأضعف والأقوى من الخصمين راجع إلى اجتهاد القاضي، بعد نظره في تعارض الأصول وتأمله في القرائن، ليعرف بذلك المدعي على الحقيقة من المدعى عليه، ولعل هذا مما يدعو إلى البحث في (تمييز المدعي من المدعى عليه .. هل لا يزال مهما ؟!). الجمعة ٣٥/٥/٣٠ هـ.

خلاصة البحث

- ١- المدعى هو الذي يطلب خلاف الأصل أو خلاف الظاهر.
- ٢- من الأصول المتفق عليها: أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه.
- ۳- إقرار المدعى عليه بالقبض المضاف إليه معنى آخر هل يزيل هذا الأصل؟ وهل
 يقوى جانب المدعى بذلك فتشرع اليمين في جانبه؟
- ٤- ليس كلَّ إقرار بالقبض من المدعى عليه يقوي جانب المدعي، بل لابد من النظر والترجيح والتفصيل.
- ٥- يمكن عدُّ قبض المدعى عليه قرينة تقوي جانب المدعي إذا كان إقرارا من المدعى عليه بقبض مال المدعى، وكان القبض لمنفعة نفسه فقط.
- 7- أهمية نظر القاضي في تعارض الأصلين، وفي ترجيح جانب أحد المتداعيين ليَعرف ممن تُطلب البينة وعلى من يَعرض اليمين.
 - ٧- اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، والبينة تطلب من أضعفهما.

⁽٤٧) تمذيب الفروق والقواعد السنية (١١٩/٤).

أهم مراجع البحث

- الإجماع لابن المنذر، تحقيق أحمد الشامي، مكتبة أولاد الشيخ، ط١ ٢٠١١م.
- ٢. الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (بين ابن عقيل وشيخه السعدي)، اعتناء هيثم الحداد، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٩هـ.
 - ٣. الأخبار العلمية من الاختيارات العلمية لابن تيمية، تحقيق أحمد الخليل، دار العاصمة، وروجعت أكثر من طبعة.
 - ٤. الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١٤١١هـ.
 - الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط١٤١١هـ.
 - ٦. إعجاز القرآن للباقلاني، تحقيق أحمد صقر، دار المعارف، ط٥ ١٩٩٧م.
 - ٧. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، تحقيق خالد السيد، ط وزارة الأوقاف بقطر، ط٢ ١٤٣١هــ.
- ٨. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، تحقيق أحمد أبو طاهر، ط صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط ٤٠٠ ١هـــ.
 - ٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ.
 - ١٠. البيان والتحصيل لابن رشد الجد، دار الغرب، ط٢، ١٤٠٨هـ.
 - ١١. تبصرة الحكام لابن فرحون، تحقيق محمد الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث.
 - ١٢. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، طبعة بولاق ٣١٣١هـ.، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
 - ١٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، دار الكتب العلمية.
 - ١٤. تقرير القواعد وتحرير الفوائد (القواعد) لابن رجب، تحقيق مشهور سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٩هــ.
 - ١٥. تمذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.
 - ١٦. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالله بن خنين، ط١٤٢٣هـ..
 - ١٧. جامع الأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية، جمع عبدالعزيز الناصر وآخرون، دار الميمان، ط١، ٤٣٨هـ.
 - ١٨. سبل السلام في شرح بلوغ المرام للصنعاني، دار الحديث.
 - ١٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، تحقيق محمود زايد، وزارة الاوقاف بمصر، ١٤١٥هـ.
 - . ٢. شرح الإلمام بأحاديث الاحكام لابن دقيق العيد، تحقيق محمد خلوف، ط وزارة الشؤون الإسلامية، ط١ ٤٢٩هـــ.
 - ٢١. شرح منتهى الإرادات: دقائق أو لي النهى لشرح المنتهى للبهوتي، تحقيق د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـــ.
- ٢٢. الضوابط الفقهية المتعلقة بالقبض في العقود لمحمد الربيعان، بحث تكميلي بالمعهد العالي عام ١٤٣٠هـ. (مكتبة الملك فهد الوطنية).
 - ٢٣. الطرق الحكمية لابن القيم، تحقيق د نايف الحمد، دار التدمرية، ط٣، ١٤٣٥هـ.
 - ٢٤. الفروع لابن مفلح وتصحيحه للمرداوي وحاشية ابن قندس، تحقيق د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هــ.
 - ٢٥. الفروق للقرافي، تحقيق عمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط١٤٢٤ه..
 - ٢٦. القرارات المجمعية في الألفاظ والأساليب، مجمع اللغة العربية في القاهرة، ١٤١٠هـ.
 - ٢٧. القول الباهر في تعارض الأصل والظاهر، مجلة الجامعة الإسلامية، بحث منشور على الشبكة.
 - ٢٨. كشاف القناع عن الإقناع للبهوتي، طبعة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.
- ٢٩. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، موقع وزارة العدل.
 - ٣٠. المحرر لمجد الدين ابن تيمية ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح، تحقيق د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١٤٢٨هـــ.
- ٣١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٢٥هـــ.
 - ٣٢. مجموعة الأحكام القضائية لعام ٤٣٤ ١هـ وعام ٤٣٥ ١هـ، موقع وزارة العدل على الشبكة.
 - ٣٣. مرقاة المفاتيح شح مشكاة المصابيح لملا على قاري، دار الفكر، ط١٤٢٢هـ.
 - ٣٤. المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، تحقيق محمد السليماني، دار الغرب، ط١٤٢٨هـ.
 - ٣٥. المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، تحقيق ، د محمد حجى، دار الغرب، ط١ ٢٠٨هـ.
 - ٣٦. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق د عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
 - ٣٧. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي الشافعي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ ٥ ٢ ١ ١هـ.
 - ٣٨. نماية المطلب في دراية المذهب للجويني، تحقيق عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، ط١٤٢٨هـ.
 - ٣٩. النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد الدباغ، دار الغرب الإسلامي، ط١ ٩٩٩م.
 - ٤٠. نيل الأوطار للشوكاني، دار ابن القيم، ط١٤٢٦هـ.